قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإماديّة والماليّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد مراد سعادة، مديرا للوسائل الإماديّة والماليّة بالمديريّة العامّة للجمارك،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد مراد سعادة، مدير الوسائل الإماديّة والماليّة بالمديريّة العامّة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 15 مايو سنة 2003، يتضمن استخلاف عضو في اللّجنة الوطنية للحج والعمرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 15 مايو سنة 2003، يعيّن السّيّد بلقاسم آيت حمو عضوا في اللّجنة الوطنية للحج والعمرة ممثلا لوزارة المالية خلفا للسيّد حميدة فلاح، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنية للحج والعمرة.

وزارة النّقل

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003، يحدّد أجل دراسة طلبات الترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف، وأسباب و/ أو حالات رفض الترخيص بذلك وكذا كيفيات الطعن فيها.

إنّ وزير النّقل،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف ويضبط شروط ممارستها، لا سيّما المادّة 10 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار أجل دراسة طلبات التّرخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف، وأسباب و/ أو حالات رفض التّرخيص بذلك وكذا كيفيات الطعن فيها.

المادّة 2 : يتعيّن على مختلف الإدارات والهيئات والمؤسّسات المعنيّة دراسة طلبات التّرخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادّة 3 : يمكن أن تكون رخص ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف موضوع رفض مبرّر للأسباب وفي الحالات الآتية :

– إذا كان صاحب الطلب لا يتوافق مع أحد المتطلبات المقرّرة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– إذا صرّح بأن الملفّ ناقص بالنّظر إلى الأحكام المنصوص عليها في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– في حالة الإشباع أو عدم توفّر المساحات الضرورية لممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف في المطار المعني،

– إذا كانت ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف الملتمسة لا تتلاءم مع متطلبات أمن الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

المادّة 4 : في حالة تقديم صاحب الطلب طعنا وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، فإنه يتعيّن على الوزير المكلّف بالنّقل الرد في غضون شهر واحد (1) ابتداء من استلامه الطعن.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003.

عبد المالك سلال

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في16 ذوالقعدة عام 1423 الموافق 18 يناير سنة 2003، يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1423 الموافق 18 يناير سنة 2003 تحدّد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 220 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة كما يأتي :

– السيدة فتيحة ماضي، ممثلة وزارة الصناعة (رئيسة)،

– السيد محمد بلعربي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– السيد عبد العزيز قند، ممثل وزارة التجارة،

– السيدة دليلة جحدو، ممثلة وزارة المالية،

– الآنسة حفيظة مغرابي، ممثلة وزارة الطاقة والمناجم،

– السيد محمد عمارة، ممثل وزارة العدل،

– الآنسة فتيحة بن الدين، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

– السيد محمد نيبوش، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– السيد عبد القادر قدور، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– السيد ناصر الطاهر مسعود، ممثل وزارة النقل،

– السيدة صالحة علاوي، ممثلة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– السيدة آسيا بشاري، ممثلة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

– السيد عمار بن شعلة، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– السيد عمر قدور، ممثل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

– السيد إسماعيل فريحات، ممثل وزارة البريد وتكنولجيات الإعلام والاتصال،

– السيد إسماعيل بدوش، ممثل المديرية العامة للجمارك.